فهو علة ثانية حموي وقوله ولذا لا يقتصر على المجلس الذي في
شيخنا وكذا لا يتقيد بالمجلس والمعنى واحد وان
كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو لة قبل ان
الواصلة للحال حموي بخلاف ما اذا وكل بقبض الدين
من نفسه الخ في الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض
الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكله المديون
بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس حموي
لم يبع كذا في البزازية للتضاد في التسلم والتسليم فلا
ينفرد به الواحد كما في البيع واخواته من الاجارة والكتابة
يبرى عن الخلاط كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل
لو اشترى بدنانير غير ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل
وضمن للموكل دنانيره للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع
الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانير لا يصح اهـ ومنه
يعلم ما في كلام المص وفي الخانية لو دفع الى رجل دينارا
وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك
دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل
دينار ليشتري به له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز
شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا اذا دفع الى رجل
دينارا ليقضي عنه ماله فقضاه من مال نفسه وامسك
الدينار لنفسه جاز حموي وقوله ومنه يعلم ما في كلام
المص لم يظهر وجهه الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه في عهدة الفتاوى دفع لغير
دينار البائع ليشتري له به شيأ فاشترى بدينار نفسه

وامسك

وامسك ذلك جاز لانه لم يتعين هذا الدينار لمقابلة الثمن
يجب بالعقد في الذمة فلو دفع دينارا صار ذلك في ذمته
فبعد ذلك اخذ دينارا بدينار له عليه كذا ذكره البيري
وهما في الخلاصة ايضا وعبارتها ولو اشترى ما
امره ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى للآمر ثم نقد
البائع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار
فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز حموي
وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قائما قيل يفيد
بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيأ لنفسه ثم اشترى
بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل
وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل
ينبغي ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا
فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى
منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل
او القيمة محل تامل والظاهر الاول قدري حموي الخامسة
الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ثم ابى الرجوع
اجزأ كما في الفتنية بخلاف اعطاء دراهم ليتصدق بها عن
زكاته فتصدق المأمور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق
على نية الرجوع كما لو نوى حين دفع الدراهم
وبقيد المص بقوله اذا امسكه يشير الى ما
نقله البيري عن خزانة الاكمل حيث قال دفع اليه عشرة
ليتصدق بها فانفقها على نفسه ثم اخذ عشرة
من ماله فتصدق بها ضمن العشرة اهـ

Copyright © King Saud University